

**النظام الأساسي**  
**للجنة القطرية لمكافحة المنشطات**

## الباب الأول

### الفصل الأول: التعاريف

#### مادة [1]:

في تطبيق أحكام هذا النظام تكون للعبارات الواردة فيه المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يقتض السياق معنى آخر.

**اللجنة:** اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات.

**رئيس مجلس الإدارة:** هو رئيس مجلس إدارة اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات.

**مجلس الإدارة:** المجلس الذي يُشرف على إدارة اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات، ويحدد قرار رئيس اللجنة الأولمبية القطرية بتشكيله عدد أعضائه ويحدد اختصاصاته.

**الأمين العام:** رئيس المكتب التنفيذي

**رئيس المكتب التنفيذي:** هو الرئيس الذي يقوم بتنفيذ قرارات المجلس الإداري للجنة القطرية لمكافحة المنشطات.

**المكتب التنفيذي:** يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة (السياسات العامة والإستراتيجيات والبرامج الوطنية القطرية) وتطبيق التزامات اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات التي تعهدت بها أمام الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ويعمل على تطبيق النظام الأساسي للجنة القطرية لمكافحة المنشطات.

**هيئة:** يقصد بها الهيئات التابعة للجنة القطرية لمكافحة المنشطات

## الفصل الثاني: تأسيس اللجنة - أهدافها - اختصاصاتها

### مادة [2]:

#### ماهية اللجنة:

اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات هي الكيان المنوط به مكافحة المنشطات في مجال الرياضة في دولة قطر وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتلتزم بأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة.

ويكون مقر اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات مدينة الدوحة، وهي لجنة ذات شخصية معنوية وموازنة مالية تلتحق بموازنة اللجنة الأولمبية القطرية.

تتمتع اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات وهيئاتها المختلفة والإدارة الفنية فيها بالاستقلالية التامة عن المؤسسات الحكومية، والاتحادات الرياضية، واللجنة الأولمبية القطرية، واللجان الرياضية الأخرى فيما يتعلق بالنواحي الفنية والإدارية فيما يخص مباشرة اختصاصاتها، وتحقيق أهدافها، وفقاً للقواعد الواردة بالمدونة والنظم واللوائح التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة تعاطي المنشطات.

اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات هي الكيان الوحيد المسؤول عن كافة أنشطة مكافحة المنشطات في الدولة باستثناء اختصاصات وأنشطة الاتحادات الدولية والمنظمات المالكة للأحداث الرياضية الدولية، وفقاً لمدونة ونظم ولوائح الوكالة العالمية لمكافحة تعاطي المنشطات.

اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات هي الجهة الوحيدة التي تمثل دولة قطر في المؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية ذات العلاقة بمجال مكافحة المنشطات في الرياضة.

### مادة [3]:

#### هدف اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات:

تهدف اللجنة إلى الوقاية ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة والحفاظ على نزاهة الرياضة ، من خلال مجموعة من السياسات والإستراتيجيات الوطنية التي تتماشى مع المتطلبات الدولية والتزاماتها للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

وذلك من خلال تنفيذ المهام التالية:

- (1) الالتزام بتطبيق ما ورد في مدونة الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية الأخرى واتفاقية اليونسكو.
- (2) تطبيق ومراقبة وتطوير برنامج مكافحة المنشطات
- (3) التعليم والتوعية عن خطورة المنشطات
- (4) تشجيع البحث العلمي في مكافحة المنشطات
- (5) توفير دورات تدريبية لمسؤولي مراقبة المنشطات لتأهيلهم لجمع العينات طبقاً للمعيار الدولي للاختبارات.
- (6) متابعة العقوبات المفروضة من قبل الجهات التأديبية
- (7) تطبيق أنشطة وبرنامج مكافحة المنشطات في الأندية الرياضية والاتحادات الرياضية واللجنة الرياضية الأخرى.
- (8) التعاون مع منظمات مكافحة المنشطات من مختلف البلدان والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات

اختصاصات اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات:

للجنة مباشرة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافها، ولها بوجه خاص ما يلي:

1. إعداد السياسات والبرامج الوطنية للوقاية والمكافحة من المنشطات بالتنسيق مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات
2. وضع برنامج سنوي للوقاية من تعاطي المنشطات والتوعية بمخاطرها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، بالتنسيق مع الجهات المعنية لتنفيذه.
3. إصدار الدليل الوطني لمكافحة تعاطي المنشطات بما يتوافق مع المدونة والمعايير الدولية.
4. وضع قائمة بالمنشطات والوسائل والمواد المحظورة في مجال الرياضة وفقاً لما تقرره الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في هذا الشأن.
5. الرقابة على تداول وتوزيع وإنتاج المواد والوسائل المحظورة لضمان عدم استخدامها في مجال الرياضة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
6. التعاون والتنسيق مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والجهات الرياضية الدولية والهيئات الوطنية بالدول الأخرى المعنية بمكافحة تعاطي المنشطات.

7. مراقبة مكافحة تعاطي المنشطات في المنافسات الدولية التي تقام في الدولة بناء على طلب من الاتحادات والهيئات الرياضية الدولية المعنية.
8. تحديد إجراءات وشروط تقديم طلب ترخيص الاعفاء لأسباب علاجية، والبت في هذه الطلبات وفقاً لما يقتضيه المعيار الدولي لرخص الاعفاء لأسباب علاجية، والرقابة على تنفيذ شروط ومتطلبات التراخيص التي تصدرها اللجنة.
9. الاعتراف بتراخيص الاعفاء لأسباب علاجية الممنوحة من قبل الهيئات المكافئة في دول أخرى بمكافحة تعاطي المنشطات أو من قبل الاتحادات الرياضية الدولية.
10. تحديد إجراءات أخذ العينات وفقاً لما هو مقرر بشأن إجراء الفحص طبقاً للمعيار الدولي لإجراء الفحوصات، ومتابعة نتائج العمليات المخبرية للكشف عن تعاطي المنشطات وإجراءات تأكيد النتيجة عند الاقتضاء.
11. ضبط المخالفات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات واحالتها للهيئة التأديبية وتحديد الإجراءات المتبعة في هذا الشأن وفقاً للمعيار الدولي لإدارة النتائج.
12. المساهمة في تطوير البحث العلمي والمناهج التقنية في مجال مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.
13. إبداء الرأي بشأن التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.
14. للجنة القطرية لمكافحة المنشطات اختصاص تلقائي على كافة الرياضيين والاتحادات الرياضية (الأولمبية

وغير الأولمبية والبارا اولمبية) وأية أشخاص داعمين للرياضيين وكذلك كل الأشخاص الواقعين في نطاق قواعد اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات (بما فيهم القصر) في كل حالة سواء كانوا مواطنين أو مقيمين. وفي حالة أن تم تصنيف الرياضيين من قبل اتحاداتهم الدولية المعنية كرياضيين على المستوى الدولي فيتم اعتبارهم بمثابة رياضيين على المستوى الدولي (وليس كرياضيين على المستوى الوطني) لأغراض تتعلق بقواعد اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات.

15. تقوم اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات بملاحقة كل المخالفات الواقعة ضمن نطاق اختصاصاتها بشدة بما في ذلك التحقيق سواء مع رياضيين أو أشخاص داعمين للرياضيين أو أي أشخاص قد يكونوا متورطين في كل حالة تعاطى وضمن تنفيذ سليم للتبعيات.

16. يجب على اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات إعداد برنامج مكافحة منشطات فعال بالتعاون مع المؤسسات الوطنية ذات الصلة وباستقلالية عن جميع الهيئات الرياضية الوطنية المعنية مثل وزارة الشباب والرياضة واللجنة الأولمبية القطرية وكل الاتحادات الرياضية الوطنية.

17. يجب على اللجنة القطرية تخطيط وتنسيق وتطبيق ومراقبة ودعم التطورات في الرقابة على المنشطات.

## الباب الثاني

### مجلس الإدارة

#### مادة [5]:

#### مجلس إدارة اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات.

يكون للجنة مجلس إدارة، يشكل من رئيس ونائب للرئيس، وعدد من الأعضاء لا يقل عن ستة ولا يزيد عن تسعة، من ذوي الخبرة في المجال الطبي وفي المجال القانوني وفي المجال الأكاديمي ومن المختصين في القطاع الرياضي.

ويتم عقد اجتماعات مجلس الإدارة مرتين في السنة كحد أدنى وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها ويكون الاجتماع صحيحًا بحضور أربعة أعضاء على الأقل، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس وفي جميع الأحوال تكون قرارات المجلس صحيحة بموافقة ثلاثة أصوات.

1. يجب أن يتوافر فيمن يعين بمجلس الإدارة الشروط الآتية:

2. أن يكون قطري الجنسية.

3. وأن يكون حسن السمعة محمود السيرة.

وإذا كان قد صدر ضده أي أحكام نهائية بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.



وألا يكون عضواً بمجلس إدارة بأي هيئة رياضية وألا يكون من العاملين بأي هيئة رياضية أو مسجلاً بأي من سجلات الهيئات والاتحادات الرياضية الوطنية.

وأن يكون خبيراً في مجال الطب أو الصيدلة، أو القانون، أو الرياضة أو الإدارة لفترة لا تقل عن خمس سنوات أو لاعباً معزلاً.

ويعتبر العضو مستقياً تلقائياً من مجلس إدارة المنظمة في حالة فقد شرط من الشروط المشار إليه أعلاه ما لم يقدم خلال شهر ما يفيد زوال المانع.

### الفصل الأول:

#### أعضاء مجلس الإدارة

#### مادة [6]:

#### تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

يتم تعيين رئيس ونائب الرئيس وباقي أعضاء مجلس إدارة اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات وتحديد مكافأتهم بقرار من رئيس اللجنة الأولمبية القطرية.

#### مادة [7]:

نائب رئيس مجلس إدارة اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات.

يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه.

## الفصل الثاني

### اختصاصات مجلس إدارة اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات

#### مادة [8]:

يكون للمجلس السلطات والصلاحيات اللازمة للإشراف على شؤون اللجنة بما يحقق أهدافها، ويكون له على الأخص ممارسة الاختصاصات التالية:

- 1- وضع السياسة العامة للجنة، والإشراف عليها.
- 2- إقرار خطط وبرامج ومشروعات اللجنة، ومتابعتها.
- 3- إصدار الهيكل التنظيمي واللوائح التنظيمية والإدارية والمالية والموارد البشرية للجنة بما لا يخالف اللوائح المعتمدة في هذا الشأن لدى اللجنة الأولمبية القطرية.
- 4- إقرار الموازنة السنوية التقديرية للجنة وحسابه الختامي.
- 5- تحديد الرسوم ومقابل الخدمات التي تؤديها اللجنة للغير.
- 6- الموافقة على مشروعات العقود والاتفاقيات التي تكون اللجنة طرفاً فيها.
- 7- تشكيل الهيئات الدائمة التي يقتضيها سير عمل اللجنة لضمان تنفيذ اختصاصاتها، على أن يكون بين الهيئات المستحدثة هيئة الإعفاء للاستخدام العلاجي والهيئة التأديبية وهيئة الاستئناف.
- 8- رفع تقرير سنوي بشأن نشاط اللجنة وأعمالها لرئيس اللجنة الأولمبية القطرية.

## الباب الثالث

### المكتب التنفيذي للجنة القطرية لمكافحة المنشطات

#### مادة [9]:

يكون للجنة مكتب تنفيذي، يرأسه الأمين العام

#### الفصل الأول: تعيين الأمين العام

#### مادة [10]:

تعيين الأمين العام:

يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته المالية قرار من رئيس مجلس الإدارة، ويحضر الأمين العام اجتماعات المجلس، ويكون له الحق في المشاركة في مناقشات المجلس دون حق التصويت.

ويكون المكتب التنفيذي الجهاز التنفيذي للجنة، ويتولى تحت إشراف المجلس، وفي إطار السياسة العامة للجنة، جميع الأعمال الإدارية والمالية والفنية الخاصة باللجنة، بشكل مستقل تماماً عن المؤسسات الحكومية والحركة الرياضية وفقاً للوائح المعتمدة في هذا الشأن لدى اللجنة الاولمبية القطرية، وفي حدود موازنتها السنوية المعتمدة من اللجنة الاولمبية القطرية.

## الفصل الثاني

### اختصاصات الأمين العام

#### مادة [11]:

يتولى الأمين العام الإشراف على المكتب التنفيذي وإدارة أعماله، ويكون له بوجه خاص ما يلي:

1. تنفيذ قرارات المجلس.
2. الإشراف على الوحدات الإدارية التابعة للمكتب التنفيذي، والتنسيق بينها، وتقييم أعمالها. ومسئول عن الشئون المالية والإدارية والعمالة وتقييم خطة التشغيل.
3. تحسين جودة وكفاءة أعمال اللجنة وأنشطتها طبقاً للموارد المتاحة.
4. اقتراح وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات. ومساعدة مجلس الإدارة لتطوير ومتابعة وتقييم الخطط الاستراتيجية.
5. اقتراح اللوائح الخاصة بتنظيم اللجنة.
6. إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للجنة وحسابها الختامي.
7. التنسيق مع الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية الأخرى والجهات غير الحكومية واللجان والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية فيما يخص مكافحة تعاطي المنشطات مع إشعار اللجنة الأولمبية القطرية بذلك.

والالتزام بالتشريعات واللوائح والسياسات المختصة  
في النواحي الإدارية والفنية أولاً بأول وفقاً لمستجدات  
الموقف في الوكالة الدولية

8. مسئول عن برنامج مكافحة المنشطات والذي يتضمن:

أ. برنامج الاختبار وخطّة توزيع الاختبارات وفقاً  
لمدونة الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات

ب. إدارة النتائج وفقاً لمدونة الوكالة الدولية لمكافحة  
المنشطات

9. إعداد تقارير دورية وتقارير متابعة تتعلق بسير العمل  
في اللجنة وعرضها على مجلس الإدارة وتقديم  
التوصيات والمقترحات في هذا الشأن.

10. أية مهام أخرى يكلفه بها المجلس، وفقاً لأحكام  
هذا النظام.

## الباب الرابع

### الهيئات الدائمة

## الفصل الأول

### الهيئة التأديبية

#### مادة [12]:

تشكل هيئة تأديبية مستقلة بقرار من مجلس الإدارة وتختص  
بتطبيق كافة الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في المدونة  
العالمية لمكافحة المنشطات. وهي هيئة متخصصة في انتهاك أحكام  
مكافحة المنشطات غير القضايا المحولة إلى محكمة التحكيم

الرياضية الدولية (CAS). ويكون لها الاختصاص التلقائي لجميع الرياضيين (الوطنيين والدوليين) وكافة الاتحادات الوطنية.

وتتكون الهيئة التأديبية من:

1. رئيس الهيئة التأديبية قضائي أو قانوني.
2. نائب الرئيس قضائي أو قانوني.
3. اثنان ممن لديهم لديهم خبره في القانون الدولي والوطني.
4. ثلاثة أعضاء في مجالات الطب، والصيدله.
5. اثنان رياضيين

يحضر الجلسة على الأقل خمسة أشخاص متضمنة الرئيس. ويتم تعيينهم لمدة أربع سنوات.

يمثل على كل عضو نفسه شخصياً وباستقلالية ولا يمثل اي مؤسسة حكومية أو خاصة كما يتحتم عليه توقيع وثيقة عدم تضارب المصالح.

في حالة حدوث شاغر فيمكن لمجلس الإدارة تعيين شخص آخر للجنة لشغل المكان الشاغر، ويتم تعيين الشخص المعني للمدة المتبقية من الشخص البديل له.

#### هيئة الاستئناف

#### مادة [13]:

تشكل هيئة استئنافية مستقلة بقرار من مجلس الإدارة للنظر في القرارات التي تصدرها الهيئة التأديبية للجنة القطرية لمكافحة المنشطات.

## مادة [14]:

تتكون الهيئة الاستئنافية من:

- 1- رئيس الهيئة الاستئنافية قضائي أو قانوني.
- 2- نائب الرئيس قضائي أو قانوني.
- 3- عضو واحد ممن لديه خبره في القانون الدولي والوطني.
- 4- ثلاثة أعضاء في مجالات الطب، والصيدلة.
- 5- واحد رياضي.

يحضر الجلسة على الأقل أربعة أشخاص متضمنة الرئيس.

يمكن للرياضي الوطني أو الأشخاص الداعمين له الاستئناف للجنة الاستئناف، ويكون الاستئناف بالطرق المثبتة في قرارات المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات. أما في الحالات الناشئة من المشاركة في حدث دولي أو في الحالات التي تنطوي على رياضي من المستوى الدولي، فيجوز استئناف القرار حصرًا أمام المحكمة الرياضية الدولية (CAS).

## مادة [15]:

مدة تعيين أعضاء الهيئات الدائمة

يتم تعيين الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء الهيئة بقرار من مجلس إدارة اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى.

## هيئة الاعفاء للاستخدام العلاجي

### مادة [16]:

تشكل هيئة الاعفاء للاستخدام العلاجي بقرار من مجلس الإدارة.

### مادة [17]:

اختصاصات هيئة الاعفاء للاستخدام العلاجي

• منح الإعفاءات للرياضيين وفقا للمعيار الدولي للإعفاء للاستخدام العلاجي.

• يجب ان تكون الهيئة مستقلة في قراراتها عن المؤسسات الحكومية والرياضية

• يراعى عند تشكيل الهيئات ذات الصلاحية في تقديم الإعفاءات للاستخدام العلاجي ان تتضمن ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرات التالية:

1. الطب العلاجي.

2. صيدلي.

3. الطب الرياضي.

## الفصل الثاني

### الهيئات المؤقتة

### مادة [18]:

يجوز للجنة إضافة ما تراه من هيئات أخرى مؤقتة لضمان حسن إدارة أعمالها إذا اقتضت الحاجة ذلك.



## مادة [19]:

تلتزم اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات بالآتي:

- إعلان كوبنهاجن 2003
- الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الصادرة عن منظمة اليونسكو عام 2005
- مدونة الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية.
- الوثائق الفنية بالتحاليل الخاصة لبعض الرياضات والمؤسسات الدولية المالكة للفعاليات الرياضية وأي وثيقة أخرى إلزامية صادرة عن المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات.

## الباب الخامس

### مالية اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات

## مادة [20]:

تبدأ السنة المالية للجنة في أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل عام.

## مادة [21]:

تتكون موارد اللجنة من:

- 1- الاعتمادات المالية المخصص لها من اللجنة الأولمبية القطرية
- 2- إيرادات أنشطتها والرسوم على الخدمات التي تقدمها للغير.
- 3- المساعدات المالية التي تتلقاها من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

## مادة [22]:

تخضع اللجنة للأشراف المالي للجنة الأولمبية القطرية ولا يجوز للجنة ان تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشأت من أجلها، كما لا يجوز لها الدخول في أي مراهنات او مضاربات مالية او تجارية. ويجوز للجنة استخدام فائض الإيرادات وفقا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن في اللجنة الأولمبية القطرية.

### الباب السادس

### أحكام عامة

## مادة [23]:

يجب على كل عضو من أعضاء اللجان او الهيئات الدائمة او المؤقتة التابعة للجنة القطرية لمكافحة المنشطات أن يكون مستقلا عن المؤسسات الرياضية ذات الصلة ويجب عليه توقيع وثيقة عدم تضارب المصالح. وفي حالة تضارب مصالح لأحد الاعضاء يُسمح لمجلس الادارة تعيين عضو آخر وفقا للنظام الأساسي.

## مادة [24]:

شعار اللجنة هو "اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات" وقد تمت فيه مراعاة الاحكام المتعلقة بالعلامات التجارية.

## مادة [25]:

اسم اللجنة:

(أ) باللغة العربية: اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات

(ب) باللغة الإنجليزية: Qatar Anti-Doping commission

**مادة [26]:**

تعمل اللجنة على تحقيق أهدافها وتباشر اختصاصاتها المبينة في هذا النظام والسياسات والقرارات التي يقرها مجلس الإدارة.

**مادة [27]:**

يجوز للجنة ان تشترك أو تنتسب إلى أي هيئة أو مؤسسة ذات صلة بمكافحة المنشطات بعد اشعار اللجنة الأولمبية القطرية على ذلك.

**مادة [28]:**

أعد هذا النظام من نسختين باللغة العربية واللغة الإنجليزية ويعتبر النص العربي هو النص المعتمد في حال عدم التوافق.

**مادة [29]:**

يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ بعد التوقيع عليه من قبل رئيس مجلس إدارة اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات ونشره بالجريدة الرسمية القطرية.

توقيع: د. عبدالوهاب المصلح

رئيس مجلس إدارة اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات